

# قرار رقم (27) لسنة 2000م بشأن اعتماد

## لوائح شروط السلامة والوقاية من الحريق

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية

بعد الإطلاع على القانون رقم 3 لسنة 1998م بشأن الدفاع المدني ولا سيما المادة 30 منه،

وموافقة المجلس الأعلى للدفاع المدني بمجلسه المنعقدة بتاريخ 1998/12/24م،

قررنا ما يلي:-

### مادة (1)

تعتمد لوائح شروط السلامة والوقاية من الحريق المرفقة بهذا القرار الآتي بيانا:-

- [1] لائحة شروط السلامة والوقاية من الحريق وسبل الحماية الواجب توافرها في المنشآت الصناعية.
- [2] لائحة شروط السلامة وسبل الوقاية من الحريق وتجهيزات الإنذار والإطفاء الواجب توافرها في المباني العالية والمنشآت العامة والخاصة.
- [3] لائحة شروط السلامة والوقاية من الحريق وسبل الحماية الواجب توافرها في المناجر.
- [4] لائحة شروط السلامة والوقاية من الحريق وسبل الحماية الواجب توافرها في مستودعات الأخشاب.
- [5] لائحة شروط السلامة والوقاية من الحريق وسبل الحماية الواجب توافرها في مستودعات التخزين.
- [6] لائحة شروط السلامة والوقاية من الحريق وسبل الحماية الواجب توافرها في المخازن.
- [7] لائحة شروط السلامة والوقاية من الحريق وسبل الحماية الواجب توافرها في ورش السيارات والآليات.
- [8] لائحة شروط السلامة والوقاية من الحريق ووسائل الإطفاء والمراقبة والإنذار الواجب توافرها في قاعات المحاضرات والاجتماعات والمؤتمرات والأفراح والمسارح ومباني الأنشطة المماثلة.
- [9] لائحة شروط السلامة والوقاية من الحريق وسبل الحماية الواجب توافرها في كافة الحرف والصناعات والمهن والأنشطة الأخرى.
- [10] لائحة شروط السلامة والوقاية من الحريق وسبل الحماية ومواصفات ووسائل الإطفاء والإنذار الواجب توافرها في محطات وسيارات نقل الوقود.
- [11] لائحة شروط السلامة وسبل الحماية ومكافحة الحريق ومواصفات ووسائل الإطفاء والإنذار الواجب توافرها في محطات تعبئة الغاز وسيارات نقل وتوزيع وأماكن تخزين أسطوانات الغاز البترولي المسال.

## مادة (2)

على المديرية العامة للدفاع المدني تنفيذ ومتابعة تنفيذ هذه اللوائح والتأكد من تطبيق نصوصها وموادها بكل دقة.

## مادة (3)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة بالقانون.

## مادة (4)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2000/7/8 ميلادية  
الموافق: 6/من ربيع ثاني / 1421 هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية